الوفد الدائم لدولة الكويت
لدى الأمم المتحدة
جنيف

Mission permanente de l'Etat du Koweït
auprés de l'Office des Nations Unies
Genéve

الرقم: م د 95 /2023
التاريخ: 30 مايو 2023

يهدي الوفد الدائم لدولة الكويت لدى الأمم المتحدة في جنيف أطيب تحياته إلى مكتب المفوضية السامية لحقوق الانسان.

بالإشـارة إلى رسالة مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتاريخ 8 مارس 2023 بشأن طلب إبلاغها بمعلومات عن تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم 205/77 المعنون " دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما"، نفيدكم برد وزارة العدل في هذا الشأن:

تأتي منهجية دولة الكويت في نبذ العنصرية والتمييز العنصري والعدل إعمالا للشريعة الإسلامية التي تعد مصدر رئيسي للتشريع وفقا للمادة الثانية من الدستور.

حيث أرست المادة رقم (29) من الدستور المبدأ العام في مناهضة العنصرية حين رسخت وأسست قواعد وأطر المساواة ومناهضة التمييز وإعلاء الكرامة الإنسانية، وجاءت المادة (7) منه لترسخ مبادئ العدل والحرية والمساواة، كما كفلت المادة (30) الحرية الشخصية، وأكدت المادة (35) على أن حرية الاعتقاد مطلقة وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقا للعادات المرعية، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب، هذا وقد انضمت دولة الكويت بموجب القانون رقم 33 لسنة 1968 للاتفاقية الدولية بشأن القضاء على التفرقة العنصرية بكافة صورها وأشكالها.

وجزائياً أكد قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 على نبذ العنصرية الدينية وتجريم أفعالها وذلك في مواده (101، 109، 111).

وصدر المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2012 بشأن حماية الوحدة الوطنية، حيث تنص مادته الأولى على أن "يحظر القيام أو الدعوة أو الحض بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة 29 من القانون 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع أو إثارة الفتن الطائفية أو القبلية أو نشر الأفكار الداعية إلى تفوق أي عرق أو جماعة أو لون أو أصل أو مذهب ديني أو جنس أو نسب، أو التحريض على عمل من أعمال العنف لهذا الغرض، أو إذاعة أو نشر أو طبع أو بث أو إعادة بث أو إنتاج أو تداول أي محتوى أو مطبوع أو مادة مرئية أو مسموعة أو بث أو إعادة بث إشاعات كاذبة تتضمن ما من شأنه أن يؤدي إلى ما تقدم.

كما تسري أحكام الفقرة السابقة على كل شخص يرتكب خارج إقليم دولة الكويت فعلا يجعله فاعلاً أصليا أو شريكا في الجريمة إذا وقعت كلها أو بعضها في إقليم دولة الكويت.

ويعد من وسائل التعبير الشبكات المعلوماتية والمدونات التي تنشر عليها وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة.

كما نصت المادة (6) من القانون رقم 24 لسنة 1962 بشأن الأندية وجمعيات النفع العام على أن " لا يجوز للجمعية أو النادي السعي إلى تحقيق أي غرض غير مشروع. ويحظر على الجمعية أو النادي التدخل في السياسة أو المنازعات الدينية أو إثارة العصبيات الطائفية أو العنصرية أو المذهبية".

كما نصت المادة (46) من القانون رقم 6 لسنة 2010 بشأن العمل في الأهلي على أن "لا يجوز إنهاء خدمة العامل بسبب الجنس أو الأصل أو الدين".

كما حظرت المادة (19) من القانون 3 لسنة 2006 بشأن المطبوعات والنشر المساس بالذات الإلهية أو القرآن الكريم أو الأنبياء أو الصحابة أو زوجات النبي محمد– صلى الله عليه وسلم–، وأيضا حظرت المادة (21) في الفقرة 7 "المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم أو معتقداتهم الدينية والحض على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع أو نشر معلومات عن أوضاعهم المالية، أو إفشاء سر من شأنه أن يضر بسمعتهم أو بثروتهم أو باسمهم التجاري".

وحظرت المادة (11) من القانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع على المرخص له بث أو إعادة بث ما من شأنه المساس بالذات الإلهية أو القرآن الكريم أو الأنبياء أو الصحابة أو زوجات النبي محمد –صلى الله عليه وسلم– أو آل البيت الكرام بالتعرض أو السخرية أو التجريح أو بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة (29) من قانون الجزاء رقم 3 لسنة 1970.

كما نصت المادة (7) من القانون رقم 68 لسنة 2015 بشأن جرائم تقنية المعلومات على أنه يعاقب بحسب الأحوال بالعقوبة المقررة بالبنود (1،2،3) من المادة 27 من قانون المطبوعات والنشر كل من ارتكب عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات المنصوص عليها في هذا القانون أحد الأفعال بحسب الأحوال المبينة بالمواد 19، 20، 21، من هذا القانون.

وفي نطاق مجلس وزراء العدل العرب لجامعة الدول العربية، فقد قامت الوزارة بتقديم مقترح بشأن إعداد قانون عربي استرشادي لمنع خطاب الكراهية، وأصدر مجلس وزراء العدل العرب في دورته (34) القرار رقم 1141 بتاريخ 2018/11/22، بالموافقة على مقترح وزارة العدل بدولة الكويت.

Mission permanente de l'Etat du Koweït

auprés de l'Office des Nations Unies

Genéve

الوفد الدائم لدولة الكويت
لدى الأمم المتحدة
جنيف

وقامت دولة الكويت بإعداد مشروع القانون ليكون مكملا لمشاريع القوانين العربية المعنية في ذات المجال، كما استضافت الوزارة الاجتماع الأول للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية يومي 15-16 يناير 2020.

وينتهز الوفد الدائم لدولة الكويت هذه المناسبة ليعرب لمكتب المفوضية السامية لحقوق الانسان عن فائق امتنانه وتقديره.

الوفد الدائم لدولة الكويت لدى الأمم المتحدة جنيف ١٣ يناير ٢٠٢٠

Office of the High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
1211 Geneva 10